يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وهما من ذرية ادم عليه الصلاة والسلام
بلا خلاف لكن اختلفوا فقيل هما من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام
كما مر وقيل هما جيل من الترك وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وقيل
من اولاد ارم لكن من غير حوي لان اولاد ارم ناء فاحتلم فامنزجت نطفته بالتراب
فلما انتبه اسف على ذلك الذي خرج منه فخلق الله من ذلك التراب يأجوج
ومأجوج انتهى قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقوله شرعا
منصوب بنزع الخافض معمول لوجب فقدم عليه للحصر والاختصاص والمعنى
ان معرفة ما يأتي لا تجب على المكلفين الا بشرعنا وقول بعضهم لاحاجة
الى التقييد به وان ارتكبه امام الحرمين في الارشاد لان جميع الاحكام
التكليفية عندنا تثبت الا به ضعيف لانه تصريح بمحل النزاع في مقام البيان
والرد على الخصوم كما نفرنه انفا ولما كان كل شرع سبقنا ومضافا اليه ذكر خبره
الذي هو وجبا بالفاء الاطلاق فعل ما مضى في طلب منه طلبا جازما بترتيب
الثواب على الاتيان بمتعلقه والعقاب على تركه وقوله عليه اي من كلف
شرعا ظرف لغو معمول لوجب وقاعلم ان يعرف اي معرفة ما سيأتي يعني
ان وجوب المعرفة عندنا بالشرع لانه قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم
الشريعة الى الخلق وهو مراد هم بالبعثة لا حكم لا أصليا ولا فرعيا كما هو
المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم وبه صرح امام الحرمين حيث
قال انا لا ننتبه اصلا وفرعا الا بعد البعثة ثم اعتمده النووي خلافا لذلك
تبعا للجلالي وغيره حيث قال في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما
كانت عليه العرب من عبادة الاوثان يعذب في النار وليس في هذا مواخذة
قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليه
الصلاة والسلام انتهى فالتكليف بوجوب التوحيد ونحوه من المكلفات
بورود شرع كان شرعنا او غيره وهو خلاف ما عليه الاشاعرة من اهل
الكلام والاصول والفقه من ان اهل الفترة لا يعذبون ولا مناقاة بين
قوله من مات في الفترة وقوله ان دعوة ابراهيم وغيره بلغتهم كما نوهم
بعضهم كما لا يخفى على شرح مسلم لان معنى الفترة عدم ارسال رسول اليهم وابراهيم
عليه الصلاة والسلام وغيره من المرسلين غير مرسل الى هؤلاء وان بلغتهم
دعوتهم الا ان النووي كغيره لا اثر للفترة عندهم بالنسبة لاصل الايمان
بل يكتفي بوجوب اصل الايمان ببلوغ دعوة الرسل ولو لغير الرسل اليهم
نظرا الى ان الشرايع بالنسبة للتوحيد كما تواردت لا تنافيها عليه
انتهى كلام شيخ استاذنا رحمهما الله تعالى فالمنصوص للاردة فيه
والاجماع المنعقد عليه واستناد جميع الواجبات اليه وعند المعتزلة

بالعقل

بالعقل لانها دافعة للضرر المظنون وهو خوف العقاب الاخروي حيث اجمع
جمع كثير بذلك وخوف ما يترتب في الدنيا على خلاف الاولى في معرفة
الصانع من الاضرار بالنفوس وتلف الاموال وكل ما يدفع
الضرر المظنون بل والمشكوك واجب عقلا كما اذا اردت سلوك طريق
فاخبرك بان فيه عدوا او سبعا ورد بمنع ظن الخوف في الاعم الاغلب
اذ لا يلزم الشعور بالاختلاف وبما يترتب عليه من الضرر ولا بالصانع
وبما يترتب عليه الاخروي من الثواب والعقاب والاخبار بذلك انما يصل الى البعض
وعلى تقدير الوصول لا رجحان لجانب الصدق لان التقدير عدم معرفة
الصانع وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ودلالة المعجزات وليسلم
ظن الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة بدونه لان احتمال الخطا قايم فخوف
العقاب او الاختلاف فيها والعثور عليها فان قيل لا شك ان من حصل
له المعرفة احسن حالا ممن لم تحصل له لانصافه بالكمال وتحصيل الاحسن
واجب في نظر العقل قلنا نعم اذا حصلت المعرفة على وجهها ولا قطع بذلك
بل ربما يقع في اودية الضلال فيهلك ولهذا قيل ادق الى الخلاص من
ضلالة بتراكمها بعد تحصيل وجوب الاصل واعتذر على مذهب اهل
السنة بان وجوب المعرفة نزع المكلف ايجابها وهو ممنوع لانه ان كان على
العارف كان تكليفا بتحصيل الحاصل وهو محال وان كان على غيره كان تكليفا
للغافل وهو باطل واجيب عنه بان امكان ايجابها ضروري والمستدل يدعي
بان الغافل من لم يبلغه الخطاب او بلغه ولم يفهمه لان من لم يكن عارفا بما كلف
بمعرفته وتحقيقه انه المكلف بمعرفة ان للعالم صانعا قديما متصفا
بالعلم والقدرة مثلا يكون عارفا بمفهومات هذه الالفاظ مكلفا بتحصيل
هذا التصديق وتصور تلك المفهومات بقدر الطاقة البشرية واعترض
ايضا بانا لا نسلم قيام الدليل على وجوب المعرفة اما بانا نعلم مثل قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فانه ليس قطعي الدلالة اذ الامر قد يكون
لا للوجوب واما للاجماع فانه ليس قطعي السند اذ لم ينقل بطريق التواتر
بل بغاية الاحاد فلا يخصم ان يدعي الاجماع على انه يكفي التصديق
على كان اوظنا او تقليدا فان الصحابة والتابعين رضي الله تعالى
عنهم كانوا يكتفون من العوام بالتقليد والانقياد ولا يطلبون منهم التحقيق
والاستناد والجواب ان الظن كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع عليه
متواتر انا وبلغ ثلثا قلوق في الكثرة حد يمنع تواطاهم على الكذب فيفيد
القطع وما ذكر من الاجماع على الاكتفاء بالتقليد فليس كذلك وانما هو
الاكتفاء بالمعرفة الحاصلة من الادلة الاجمالية على ما يشير اليه قوله تعالى
ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله من غير تلخيص

Copyright © University